

قائمة المحتويات

ألف-	مقدمة	١
ألف-١	الخلفية	١
ألف-٢	التعديلات البرنامجية لعام ٢٠٠٩	١
ألف-٢-١	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	١
ألف-٢-٢	إدخال تكاليف دعم البرامج المشتركة	٢
ألف-٣	على الموارد الخارجة عن الميزانية	٢
ألف-٣	التغييرات في التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين	٣
ألف-٤	تعديلات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩	٣
ألف-٥	العرض على المؤتمر العام	٣
ألف-٦	تقرير عن الميزانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	٤
باء-	ملاحظات إيضاحية	٤
باء-١	عملة الميزانية وسعر الصرف	٤
باء-٢	المعلومات الخاصة بالميزانية	٤
باء-٣	برنامج التعاون التقني	٥
باء-٤	صندوق رأس المال العامل	٥
باء-٥	تطورات التكاليف لعام ٢٠٠٩	٥
باء-٥-١	تسويات الأسعار	٥
باء-٥-٢	تكاليف الموظفين	٦
باء-٥-٣	بنود الإنفاق الأخرى	٧
الجدول ١	الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسية	٨
الجدول ٢	الميزانية العادية - موجز الإيرادات	٩
الجدول ٣	الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق	١٠
المرفق -	مشاريع القرارات لعام ٢٠٠٩	١١
ألف-	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩	١٣
باء-	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩	١٧
جيم-	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩	١٧

الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩

ألف- مقدمة

ألف-١- الخلفية

١- عُرض على المؤتمر العام في الوثيقة GC(51)/2 برنامج الميزانية العادية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي اعتمده مجلس المحافظين. ولا يزال على الوكالة، طبقاً لما يقضي به النظام الأساسي، أن تقدّم تقديرات الميزانية السنوية لإقرارها، وعلى ذلك فإن التقديرات الواردة في تلك الوثيقة فيما يخص ميزانية عام ٢٠٠٩ كانت تقديرات أولية. وتماشياً مع الإجراءات المعتمدة لتطبيق البرمجة الثنائية السنوات (الوثيقة GOV/1999/23)، فإن اقتراحات الميزانية الخاصة بالسنة الثانية من فترة السنتين (٢٠٠٩) يلزم أن ترد في وثيقة موجزة مقتضبة – "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة". وهذه الوثيقة تبين أية تغييرات ذات شأن، لو وجدت، طرأت على الاقتراحات الأصلية لبرنامج وميزانية فترة السنتين، كما أنها تُطبّق تسويات الأسعار على السنة الثانية من فترة السنتين، وتسرد مشاريع القرارات المتعلقة بالاعتمادات وغيرها من القرارات الخاصة بالسنة الثانية.

ألف-٢- التعديلات البرنامجية لعام ٢٠٠٩

٢- لم تطرأ أية تغييرات ذات شأن على الاقتراحات الخاصة ببرنامج عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، المبيّنة في الوثيقة GC(51)/2، تقتضي لفت انتباه الدول الأعضاء إليها لأغراض الصيغة المستوفاة لميزانية عام ٢٠٠٩. بيد أنه يمكن توقُّع حدوث تغييرات تشغيلية طفيفة في غضون تنفيذ البرنامج. وهناك أيضاً بعض المشاكل الناشئة، المبيّنة في الفقرات التالية، التي يمكن أن تكون لها مترتبات برنامجية وأخرى تخص الموارد المالية.

ألف-٢-١- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استلمت الوكالة من مدير عام منظمة الفاو رسالة تضمنت، وفقاً للاتفاق القائم، الإشعار المطلوب، ومدته سنة واحدة، لإنهاء ترتيب التعاون الخاص بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة (وتسمّى فيما يلي "الشعبة المشتركة")، التي يتضمن برنامجها مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زايرسدورف، والدعم التقني للمشاريع الميدانية في مجال الأغذية والزراعة وفقاً لبرنامج الوكالة التعاوني التقني. ومن المفهوم أن مسألة التعاون المستقبلي بين الوكالة والفاو ستخضع لمداولات الدول الأعضاء في الفاو المشاركة في لجنة المؤتمر المكلفة بمهمة استعراض توصيات التقييم الخارجي المستقل^١. ومن المتوقع اختتام هذه المناقشات، التي قد يكون لها أثر على إشعار الإنهاء المذكور أعلاه، بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسيُنظر مؤتمر الفاو في توصيات لجنة المؤتمر ويتخذ قراره بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١ لم يقبل ثلثا الدول الأعضاء حتى الآن، حسبما هو مطلوب، تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي الذي وافق عليه المؤتمر العام في عام ١٩٩٩ (القرار GC(43)/RES/8) بما من شأنه أن يتيح وضع الميزانية بشكل كامل على أساس ثنائي السنوات.

٢ قدّم تقييم الفاو الخارجي المستقل تقريره التقييمي النهائي إلى الدول الأعضاء في الفاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عن طريق مؤتمر الفاو (للمرجعية، الموقع الإلكتروني: <http://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/012/k0827a02.pdf>)

٤- وسيُفسر إنهاء الفاو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، للترتيبات الحالية - بما فيها مواصلة تمويل الفاو لخصتها من نفقات الشعبة المشتركة (٢,٢ مليون يورو) - عن مترتبات كبيرة على صعيد البرنامج والموارد البشرية والموارد المالية لبرنامج الوكالة في ميدان الأغذية والزراعة (يرد مزيد من التفاصيل في الوثيقة GOV/INF/2008/2) وسيلزم إجراء تعديل ملموس على برنامج الوكالة في ميدان الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩، وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-٣٠٧، على أساس ترتيب الأولويات واحتياجات الدول الأعضاء.

ألف-٢-٢- إدخال تكاليف دعم البرامج المشتركة على الموارد الخارجة عن الميزانية

٥- سلطة الوكالة في تحميل نفقات دعم البرامج على أنشطة البرامج الخارجة عن الميزانية تقوم على أساس اللائحة المالية ٦-١٠١^٤ والقاعدة المالية ١٠٨-٠٢^٥. وينص قرار المؤتمر العام GC(45)/RES/9، بصيغته الواردة في الوثيقة INFCIRC/370/Rev.2 (الجزء الثاني، الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣)، على أنه يجوز للمدير العام قبول التبرعات الطوعية شرط أن قبول هذه التبرعات "لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها" أي أنه ينص ضمناً على أن التبرعات الطوعية يجب أن تستوعب بالكامل جميع التكاليف المرتبطة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.

٦- وبغض النظر عما تقدّم، فقد اعتمدت الوكالة طريقة عمل مختلفة عن غيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي دأبت على تحميل نسبة مئوية معينة على الأنشطة الخارجة عن الميزانية بغية توفير الأموال الضرورية لتغطية ما يترتب من تكاليف تخص إدارة ودعم البرامج ضمن إطار توفير الخدمات لأنشطة برامجها الممولة من خارج الميزانية.^٦ ففي الوكالة، يتم تحميل تكاليف دعم البرامج في حالات محدودة على الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وفي عام ٢٠٠٧، لم يتم تحميل تكاليف دعم البرامج سوى على ٣,٥ مليون يورو من أصل ٤٣ مليون يورو أنفقت على أنشطة برنامجية خارجة عن الميزانية، أي ما نسبته ٨,١٪.

٣- تنص القاعدة المالية ١١٠-٠٧ على ما يلي: "يقدم رئيس الإدارة المعنية إلى المدير العام طلبات إجراء تغييرات ضخمة في المشاريع المعتمدة، وذلك عن طريق نائب المدير العام للشؤون الإدارية، لاتخاذ القرار بشأنها، بما يشمل الاقتراحات المتعلقة بتمويل التغيير فيما لو أسفرت عنه نفقات إضافية. والمقصود بالتغييرات الضخمة أية تغييرات قد تؤثر في أهداف مشروع ما أو كلفته أو نواتجه المخطط لها. وفي حالة المشاريع التي تتوافر بشأنها إجراءات استعراضية خاصة، مثل البرامج البحثية المنسقة أو المنشورات، يقوم رئيس اللجنة المعنية أيضاً بتقديم وجهات نظر اللجنة إلى المدير العام. وفي حال تطلّب تغيير المشروع موافقة المجلس، يقوم رئيس الإدارة المعنية بتحضير وثيقة المجلس ذات الصلة ليُجيزها نائب المدير العام للشؤون الإدارية".

٤- تنص اللائحة المالية ٦-٠١ على ما يلي: "يجوز قبول تبرعات وفقاً للقواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة والتي أقرها المؤتمر العام".

٥- توفر القاعدة المالية بوضوح أساساً لتحصيل نفقات دعم البرامج. وتنص القاعدة ١٠٨-٠٢ على ما يلي: "يجوز تحميل نفقات ناتجة عن دعم البرامج والخدمات الإدارية فيما يخص أنشطة ممولّة من موارد أخرى طوعية وخارجة عن الميزانية، ومن صناديق ائتمان وصناديق خاصة، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المساهمة في هذه الصناديق، وبناء على موافقة نائب المدير العام للشؤون الإدارية".

٦- تقدّم تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في السنوات الأخيرة تحليلاً شاملاً وأفكاراً بشأن التوجهات والآثار المترتبات السياسية والقضايا الإدارية المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. انظر: "التبرعات في منظمات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد" (الوثيقة JIU/REP/2007/1)؛ و"تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2002/3).

٧- وينبغي التذكير بأن مراجع الحسابات الخارجي أقرّ بأن عبء إدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية تنامي على حساب أنشطة الوكالة الأساسية وبأنه قد أوصى مراراً بأن تعتمد الوكالة آلية مشتركة لتكاليف دعم البرامج بغية إجراء فصل واضح بين التكلفة الفعلية لإدارة البرامج الممولة من خارج الميزانية من ناحية والميزانية العادية من ناحية أخرى، وتعزيز شفافية تقديم التقارير بشأن الأنشطة الخارجة عن الميزانية.^٧

٨- ولكن، على ضوء الآراء المعرب عنها في اجتماع مجلس المحافظين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ستواصل الوكالة فرض تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمساهمات الخارجة عن الميزانية على أساس كل حالة على حدة. وفي حال عدم توفر الدعم البرنامجي الملانم، لا يجوز قبول المساهمات الخارجة عن الميزانية بل يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها وفقاً لقرار المؤتمر العام GC(45)/RES/9 الوارد في الوثيقة INFCIRC/370/Rev.2 (الجزء الثاني، الفقرة ٤).

ألف-٣- التغييرات في التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين

٩- طرأ تغير في الإيراد المتوقع من التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين، وذلك نتيجة تمديد الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة بشأن توفير خدمات حاسوبية في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتوقع الوكالة إيراداً إضافياً مقداره ٥١٤ ٠٠٠ يورو سنوياً. وسيكون جزء من هذا الإيراد مطلوباً لتغطية التكلفة الزائدة للبرنامج الرئيسي ٥، "السياسات والتنظيم والإدارة"، وتمويل الخدمات المستمرة المقدّمة إلى اليونيدو، في حين سيذهب الإيراد المتبقي إلى بند "الإيرادات المتنوعة"، ويدخل في النهاية في حساب أي فائض نقدي يوزع على الدول الأعضاء.

ألف-٤- تعديلات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩

١٠- تم تخفيض الميزانية العادية الإجمالية لعام ٢٠٠٩، كما ورد اقتراحها في هذه الوثيقة، بمبلغ قدره ١,٥ مليون يورو مقارنة بتقديرات عام ٢٠٠٩ كما وردت في الوثيقة GC(51)/2. وتم تخفيض الميزانية العادية المقترحة للبرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي - بقيمة ١,٢ مليون يورو على ضوء المساهمات الطوعية الإضافية المستلمة لتنفيذ عدد من أنشطة الرصد التي تضطلع بها الوكالة. وقد تم تعيين تخفيض إضافي بقيمة ٠,٣ مليون يورو عن طريق تقليص خدمات الطباعة والنشر الخاصة بالبرنامج الرئيسي ٥ - السياسات والتنظيم والإدارة. ولتحقيق هذا التخفيض الأخير، المتسق مع توصيات المراجع الخارجي، ستقوم الأمانة بتقليص عدد النسخ الموزعة على الدول الأعضاء، فتعطي لكل دولة عضو نسخة واحدة من منشورات الوكالة، ومن المراسلات الموجهة إلى جهات متعددة، ومن الوثائق الصادرة عن جهازي تقرير السياسات. وقد تم تعديل الميزانية العادية الإجمالية المنقحة المقترحة لعام ٢٠٠٩ بحيث تعبر فقط عن مستويات الأسعار المعمول بها لعام ٢٠٠٩، وتقدر هذه الميزانية بمبلغ ٣٣٣ ٧٠٩ ٣٠١ يورو - انظر الجدول ١. ومن هذا المبلغ الإجمالي، تبلغ الميزانية العادية لبرامج الوكالة للعام المذكور ٧٢٠ ١٧٠ ٢٩٩ يورو، في حين يُخصّص المبلغ المتبقي ومقداره ٦١٣ ٥٣٨ يورو، لبند التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين. والمبالغ المبيّنة تحت بند هذه التكاليف في الجدول ١ ستعوضها بالكامل - كالمعتاد - إيرادات الخدمات المقدّمة. وترد في الجدول ٢ توقعات الإيرادات اللازمة لتمويل اقتراحات الميزانية.

ألف-٥- العرض على المؤتمر العام

١١- طبقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، يعرض مجلس المحافظين على المؤتمر العام تقديرات ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩، وسيلتمس المجلس من المؤتمر العام اعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفق.

٧ الفقرتان ٣١ و٣٢ والفقرات ١٤٠ إلى ١٤٧ من الوثيقة GC(49)/7، والفقرة ٢٢٨ من الوثيقة GC(50)/8؛ والفقرة ١٦ والفقرات ٨١ إلى ٨٤ من الوثيقة GC(51)/13.

ألف-٦- تقرير عن الميزانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٢- طبقاً للمادة السادسة عشرة من اتفاق تنظيم العلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11, part I)، يجوز أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستعراض الميزانية وتقديم تقريراً عن الجوانب الإدارية المتعلقة بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

باء- ملاحظات إيضاحية

باء-١- عملة الميزانية وسعر الصرف

١٣- يُعبّر عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٩ بدلالة اليورو - على الرغم من نظام العملتين المستخدم في تخصيص الاعتمادات وتقدير الاشتراكات - حتى يتسنى عرض التقديرات بعملة واحدة. وتستند التقديرات إلى سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، وهو السعر نفسه المستخدم لميزانية عام ٢٠٠٨ والتقديرات الأولية لميزانية عام ٢٠٠٩. وعرض تقديرات الميزانية باستخدام نفس سعر صرف اليورو/الدولار الأمريكي طوال سنوات متتالية من شأنه أن يبسّر مقارنة التقديرات بميزانيات السنوات السابقة. وصيغة التسوية المبيّنة في ملحق مشروع قرار تخصيص الاعتمادات (مشروع القرار ألف الوارد في المرفق) تبين استخدام نظام العملتين بدلالة اليورو والدولار الأمريكي.

باء-٢- المعلومات الخاصة بالميزانية

١٤- تتضمن الوثيقة الحالية الجداول التالية:

- الجدول ١: الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسية
- الجدول ٢: الميزانية العادية - موجز الإيرادات
- الجدول ٣: الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق

١٥- وترد في الجدول ١ مقارنات بين الموارد المالية المُلتمسة لكل من البرامج الرئيسية والبرامج في عام ٢٠٠٩ وبين الموارد المعتمدة المناظرة لها في ميزانية ٢٠٠٨ وتسويات الأسعار لعام ٢٠٠٩.

١٦- أما الجدول ٢ فيلخص الإيرادات المتوقعة في عام ٢٠٠٩. وهو يتضمن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، فضلاً عن الإيرادات من تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد وإيرادات متنوعة أخرى.

١٧- وتُحدّد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء على أساس صافي تكاليف الميزانية بعد طرح المتحصلات الخاصة ببند "تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد" وبند "إيرادات متنوعة أخرى"، كما ترد موجزة في الجدولين ١ و ٢.

١٨- ويبين الجدول ٣ تقديرات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ وتسوية الأسعار لعام ٢٠٠٩ حسب بنود الإنفاق.

١٩- وتظهر أرقام الإنفاق الفعلي لعام ٢٠٠٧ في حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ وفي تقرير أداء البرنامج للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وطبقاً للإجراءات التي استقرّ العمل بها، ترد المصروفات في الوثيقتين المذكورتين مسجلة

بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة فيما يخص الشهر الذي تم فيه تكبُّدها، بينما ترد الالتزامات غير المصفاة بسعر الصرف المعمول به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني.

باء-٣- برنامج التعاون التقني

٢٠- يُموّل التعاون التقني الذي توفره الوكالة للدول الأعضاء من صندوق التعاون التقني الذي يتلقى إيراداته على شكل مساهمات طوعية بصورة رئيسية، حيث يحدّد المؤتمر العام رقماً مستهدفاً لهذه المساهمات كل عام، فضلاً عن تكاليف المشاركين الوطنية^١ التي تدفعها الدول الأعضاء المتلقية. ووفقاً للقرار GC(50)/RES/7 الذي اعتمده خلال انعقاد المؤتمر العام في دورته الخمسين، يتعيّن أن يكون الرقم التخطيطي الإرشادي للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ زهاء ٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، لكن على ألا يقلّ عن ذلك. ويتوقّع أن يوصي مجلس المحافظين في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بالرقم المستهدف الفعلي لعام ٢٠٠٩ التماساً لاعتماده من جانب المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين. وعندئذ سيُدْرَج هذا الرقم في مشروع القرار بآء المبيّن في مرفق هذه الوثيقة.

٢١- وقد تضمّنت الوثيقة GC(51)/2 توقعات مؤقتة بأن موارد برنامج التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ ستبلغ زهاء ١٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (بما في ذلك الأموال المخصّصة للأنشطة الخارجة عن الميزانية). وسيتم وضع برنامج التعاون التقني الفعلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ وتقديمه إلى لجنة المساعدة والتعاون التقنيين في أواخر عام ٢٠٠٨.

باء-٤- صندوق رأس المال العامل

٢٢- ووافق المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين على صندوق رأس مال عامل قدره ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٨؛ ولا يُقترح أي تغيير في هذا الصدد فيما يخصّ عام ٢٠٠٩. وإذا ما وضع في الاعتبار أن متوسط المتطلبات الشهرية للميزانية وفقاً لميزانية ٢٠٠٩ المقترحة لبرامج الوكالة مع تسوية الأسعار سيبلغ زهاء ٢٥ مليون يورو، فإن صندوق رأس المال العامل غير وافي بالمراد وسوف تُبقي الأمانة مستوى صندوق رأس المال العامل قيد الاستعراض. ويرد القرار ذو الصلة (وهو مشروع القرار جيم المعنون "صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩") في مرفق هذه الوثيقة.

باء-٥- تطوّرات التكاليف لعام ٢٠٠٩

باء-٥-١- تسويات الأسعار

٢٣- عُرضت اقتراحات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، الواردة في الوثيقة GC(51)/2، بأسعار عام ٢٠٠٨. وأشير في تلك الوثيقة (الفقرة ٤٦ من الجزء المعنون "نظرة عامة") إلى أنه سيتم إدخال اقتراحات منفصلة متعلّقة بتسويات الأسعار لعام ٢٠٠٩ في الموجز المقترض لعام ٢٠٠٩. كما ذُكرت في "النظرة العامة" تلك المنهجية المتّبعة بشأن تحديد تسويات الأسعار لشتى بنود الإنفاق. أما تسويات الأسعار الملائمة لعام ٢٠٠٩ فهي مُبيّنة في الجدول ٣، المعنون "الميزانية العادية - حسب بنود الإنفاق". وكما يتضح في هذا الجدول، فإن

متوسط تسويات الأسعار المقترح لعام ٢٠٠٩ هو ١,٤%. وتُطبَّق التسويات، حسب فرادى بنود الإنفاق، على اقتراحات الميزانية لعام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨ التي سبق بيانها في الوثيقة GC(51)/2.

باء-٥-٢- تكاليف الموظفين

٢٤- تتمثل عناصر التكلفة الرئيسية التي تساهم في إجراء تسويات الأسعار في تكاليف الموظفين. وتفاصيل الزيادات الناشئة من ذلك تحت هذا العنوان ترد أدناه.

الرواتب

٢٥- فيما يخصّ رواتب الفئة الفنية في عام ٢٠٠٩، تستند تسوية الأسعار إلى تطوُّرات التكلفة خلال فترة ثلاث سنوات. وقد تم تطبيق تسوية نسبتها ٠,٤% على ميزانية عام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨ استناداً إلى المجموع الصافي للمعاملات المسرودة في النقاط من (أ) إلى (ج) أدناه، والمستمدّة من منهجية نظام الأمم المتحدة الموحد:

(أ) كانت الزيادة التي افتُرضت لعام ٢٠٠٧ في ميزانية عام ٢٠٠٨ تبلغ ٢,١%، استناداً إلى توقّعات لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الصدد. وقد اتضح أن الزيادة الفعلية لعام ٢٠٠٧ كانت ٠,٦%؛ وهو ما يقتضي، بالتالي، إجراء تخفيض نسبته ١,٥% في عام ٢٠٠٩ من أجل مراعاة ما حدث فعلياً في عام ٢٠٠٧.

(ب) استناداً إلى توقّعات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي كانت متاحة في ذلك الوقت، تم تطبيق زيادة نسبتها ٢,٥% على ميزانية عام ٢٠٠٨ فيما يخصّ عام ٢٠٠٨. وما زال من المتوقّع أن تكون نسبة هذه الزيادة ٢,٥%، ومن ثم لا يلزم إجراء أية تسوية عن هذه الفترة في ميزانية عام ٢٠٠٩.

(ج) استناداً إلى أحدث المعلومات التي قدّمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يُتوقّع حدوث زيادة نسبتها ١,٩% فيما يخصّ عام ٢٠٠٩.

٢٦- وفي حالة رواتب موظفي فئة الخدمات العامة، تُؤخذ أيضاً في الاعتبار التطوُّرات/التوقّعات المتعلقة بالأجور للسنوات الثلاث ذاتها (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، ولكن ذلك يتم على أساس مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية في النمسا ومعامل "تاريفلون" (معامل تسوية جدول الرواتب الأدنى النمساوي).

٢٧- وقد تم تطبيق زيادة في رواتب فئة الخدمات العامة نسبتها ١,٨% على ميزانية عام ٢٠٠٩ بأسعار عام ٢٠٠٨، استناداً إلى مجموع المعاملات المسرودة في النقاط من (أ) إلى (ج) أدناه.

(أ) فيما يخصّ عام ٢٠٠٧، افتُرضت زيادة نسبتها ٢,٧% في ميزانية عام ٢٠٠٨؛ وقد بلغت الزيادة الفعلية نسبة قدرها ٢,٠%. ويقتضي ذلك، بالتالي، إجراء تخفيض نسبته ٠,٧% عن ذلك العام في عام ٢٠٠٩.

(ب) في غياب بيانات محدّدة آنذاك فيما يخصّ عام ٢٠٠٨، افتُرضت زيادة نسبتها ١,٣% في رواتب فئة الخدمات العامة. واستناداً إلى المؤشّرات الحالية، يُتوقّع أن تكون تلك الزيادة بنسبة قدرها ٣,٥%. وتبعاً لذلك، طُبِّقت تسوية صافية أعلى نسبتها ٢,٢% فيما يخصّ ذلك العام.

(ج) فيما يخصّ عام ٢٠٠٩، ليست متّاحة بعد أية معلومات ذات صلة ويُفترض حدوث زيادة متوقّعة نسبتها ٠,٣% (أي نسبة ٢,٠% موزّعة بالتناسب اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

التكاليف العامة للموظّفين

٢٨- بلغت مخصّصات الميزانية التقديرية فيما يخصّ التكاليف العامة للموظّفين نسبة ٤٥,٥% من إجمالي تكاليف الرواتب في ميزانية عام ٢٠٠٨. وبيّن استعراض متطلّبات التكاليف العامّة للموظّفين أن النسبة المئويّة لتلك التكاليف وافية؛ ولذا، لا يُقترح إجراء أي تغيير في النسبة المئويّة للتكاليف العامة للموظّفين وقد طبّقت زيادة أسعار اشتقاقية نسبتها ٠,٨%.

باء-٥-٣- بنود الإنفاق الأخرى

٢٩- فيما يخصّ بنود الإنفاق الأخرى عدا عن بند تكاليف الموظفين، تُطبق الزيادات الفعلية التي شهدها عام ٢٠٠٧ على عام ٢٠٠٩. والزيادات التي تم تطبيقها على هذا النحو هي كما يلي:

تسويات الأسعار

بنود الإنفاق	تسوية ميزانية عام ٢٠٠٧	تسوية ميزانية عام ٢٠٠٨	تسوية ميزانية عام ٢٠٠٩
سفر الموظفين	٢,٠	٠,٨	٢,٨
سفر غير الموظفين	٦,٥	٢,٦	٢,٣
الترجمة الفورية	٨,٨	-	٢,٤
التمثيل والضيافة	٢,٧	٢,٠	٢,٧
التدريب	٠,٣	٢,٥	١,٩
المعدّات المستأجرة على سبيل الشراء	١,٤	٣,٨	٢,٤
المعدّات المشتراة	٠,٦	٢,٤	٢,١
الإمدادات والمواد	٢,٩	٤,٠	٢,٧
العقود البحثية والتقنية	٧,٢	٣,٢	٢,٥
تكاليف التشغيل العامة	٤,٣	٣,٦	٢,٨
العقود	١,٧	٢,١	٢,٧
بنود متنوعة	٢,٠	٢,٠	٢,٠

الجدول ١ - الميزانية العادية - حسب البرامج والبرامج الرئيسي

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	الزيادة في الأسعار	صيغة ٢٠٠٩ قياساً على ٢٠٠٨ %	تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٨	ميزانية ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	البرنامج / البرنامج الرئيسي
١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية					
٩١١٠٥٨	٪١,١	- (٤)	٩٠١٢٢٩	٩٠١٢٣٣	١-٠-١ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٥٧٢٠٦٦٦	٪١,٢	- ٤	٥٦٥٥٥١٧	٥٦٥٥٥١٣	١-١-١ القوى النووية
٢٥٧٣٣٠٢	٪١,٢	- (١١٩)	٢٥٤٣٤٧٤	٢٥٤٣٥٩٣	٢-١ تكنولوجيا دورة الوقود النووي ومواد
١٠٤٣٢١٤١	٪١,٥	- ٢٩١	١٠٢٧٩٠١٨	١٠٢٧٨٧٢٧	٣-١ بناء القدرات وصيانة المعارف النووية لأغراض تنمية الطاقة المستدامة
٩١٩٢٧٩٩	٪١,٥	- ٥٦٣	٩٠٥٨٢٨٣	٩٠٥٧٧٢٠	٤-١ العلوم النووية
٢٨٨٢٩٩٦٦	٪١,٤	- ٧٣٥	٢٨٤٣٧٥٢١	٢٨٤٣٦٧٨٦	البرنامج الرئيسي ١
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة					
٩١١١٥١	٪١,٢	(٢٧٢١) (٠,٣)	٩٠٠٦٢٩	٩٠٣٣٥٠	١-٠-٢ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
١٢٤٠٣١٨٥	٪١,٦	- ٢٩٦٨	١٢٢٠٢٤٥٣	١٢١٩٩٤٨٥	١-٢-٢ الأغذية والزراعة
٨٧٥٦٢١٦	٪١,٤	- ١٩٢٣	٨٦٣٢٢٤٥	٨٦٣٠٣٢٢	٢-٢ الصحة البشرية
٣٤٢٧٧٥٨	٪١,٢	- (٩٩)	٣٣٨٦٣٧٨	٣٣٨٠٤٧٧	٣-٢ الموارد المائية
٥٤٨١٥٠٥	٪١,٤	- (٥٣٧)	٥٤٠٤٦٥٨	٥٤٠٥١٩٥	٤-٢ البيئة
٢٠٠٠٠٨٠	٪١,٦	- (٣٦)	١٩٦٩٠٢٠	١٩٦٩٠٥٦	٥-٢ إنتاج النظائر المشعة، والتكنولوجيا الإشعاعية
٣٢٩٧٩٨٩٥	٪١,٥	- ١٤٩٨	٣٢٤٩٥٣٨٣	٣٢٤٩٣٨٨٥	البرنامج الرئيسي ٢
٣- الأمان والأمن النوويان					
٩٢٤٣٠٨	٪١,١	٪٠,١ ١٠١٨	٩١٤١٧٦	٩١٣١٥٨	١-٠-٣ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
١٤٢٥٤١٧	٪١,١	(١٩٦٣٩) (١,٤)	١٤١٠٠٠٣	١٤٢٩٦٤٢	١-١-٣ التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ
٨٤٧٧٥٧١	٪٠,٩	٪٠,٢ ١٩٥٠١	٨٣٩٨٣١٢	٨٣٧٨٨١١	٢-٣ أمان المنشآت النووية
٥٤١٥١٢١	٪١,٠	- (٢٦٢)	٥٣٥٩٠٥٢	٥٣٥٩٣١٤	٣-٣ الأمان الإشعاعي وأمان النقل
٦٣٩٩١١٥	٪١,١	- ٣٢٩	٦٣٢٧٧٥١	٦٣٢٧٤٢٢	٤-٣ التصرف في النفايات المشعة
١١٤٩٣٦	٪٠,٧	- (١)	١١٠٧٣٨٠	١١٠٧٣٨١	٥-٣ الأمان النووي
٢٣٧٥٦٤٦٨	٪١,٠	- ٩٤٦	٢٣٥١٦٦٧٤	٢٣٥١٥٧٢٨	البرنامج الرئيسي ٣
٤- التحقق النووي					
١٠٦٥٥٦١	٪٠,٧	-	١٠٥٧٦٧٠	١٠٥٧٦٧٠	١-٠-٤ الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
١١٥١٥٩١٨٥	٪١,٣	٪٠,٩ ١٠٣٦٦٣٨	١١٣٦٥١٤٧٥	١١٢٦١٤٨٢٧	١-٤ الضمانات
١١٦٢٢٤٧٤٦	٪١,٣	٪٠,٩ ١٠٣٦٦٣٨	١١٤٧٠٩١٤٥	١١٣٦٧٢٥٠٧	البرنامج الرئيسي ٤
٥- السياسات والتنظيم والإدارة					
٧٥٤٢٦٩٤٢	٪١,٧	(٢٩٣٣٥٤) (٠,٤)	٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	السياسات والتنظيم والإدارة
٧٥٤٢٦٩٤٢	٪١,٧	(٢٩٣٣٥٤) (٠,٤)	٧٤١٧٥٩٢١	٧٤٤٦٩٢٧٥	البرنامج الرئيسي ٥
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية					
١٦٤١٨٧٦٩	٪١,١	-	١٦٢٤١٢٠١	١٦٢٤١٢٠١	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١٦٤١٨٧٦٩	٪١,١	-	١٦٢٤١٢٠١	١٦٢٤١٢٠١	البرنامج الرئيسي ٦
٢٩٣٦٣٦٧٨٦	٪١,٤	٪٠,٣ ٧٤٦٤٦٣	٢٨٩٥٧٥٨٤٥	٢٨٨٨٢٩٣٨٢	الجزء التشغيلي والمكرر من الميزانية العادية
استثمارات أساسية					
٥١٠٥٠	٪٢,١	-	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
١٩٣٩٩٠	٪٢,١	(٦٢٠٠٠٠) (٧٦,٥)	١٩٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
١١٢٣١٠	٪٢,١	(١٠٠٠٠٠) (٤٧,٦)	١١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٣- الأمان والأمن النوويان
٣٣٦٧٠٧٤	٪٢,٢	٪١٥٠,٥ ١٩٧٩٠٠٠	٣٢٩٤٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	٤- التحقق النووي
١٤٨٩٧١٠	٪١,٨	٪١١,٤ ١٥٠٠٠٠	١٤٦٤٠٠٠	١٣١٤٠٠٠	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
٣١٩٨٠٠	٪٢,٥	-	٣١٢٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٥٥٣٣٩٣٤	٪٢,١	٪٣٥,١ ١٤٠٩٠٠٠	٥٤٢٠٠٠٠	٤٠١١٠٠٠	مجموع الاستثمارات الأساسية
٢٩٩١٧٠٧٢٠	٪١,٤	٪٠,٧ ٢١٥٥٤٦٣	٢٩٤٩٩٥٨٤٥	٢٩٢٨٤٠٣٨٢	مجموع برامج الوكالة
٢٥٣٨٦١٣	٪١,٥	٪٠,٤ ١٠٣٣٠	٢٥٠١١٣٥	٢٤٩٠٨٠٥	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٣٠١٧٠٩٣٣٣	٪١,٤	٪٠,٧ ٢١٦٥٧٩٣	٢٩٧٤٩٦٩٨٠	٢٩٥٣٣١١٨٧	مجموع الميزانية العادية
مطروحاً منها الإيرادات المتنوعة					
٢٥٣٨٦١٣	٪١,٥	٪٠,٤ ١٠٣٣٠	٢٥٠١١٣٥	٢٤٩٠٨٠٥	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٤٤٨٢٠٠٠	-	-	٤٤٨٢٠٠٠	٤٤٨٢٠٠٠	إيرادات متنوعة أخرى
٢٩٤٦٨٨٧٢٠	٪١,٤	٪٠,٧ ٢١٥٥٤٦٣	٢٩٠٥١٣٨٤٥	٢٨٨٣٥٨٣٨٢	الافتتاح الإلزامي من الدول الأعضاء

الجدول ٢: الميزانية العادية - موجز الإيرادات

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	صيغة ٢٠٠٩ قياساً على ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٨	تقديرات ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	
٢٨٩ ١٥٤ ٧٨٦	٧٤٦ ٤٦٣	٢٨٥ ٠٩٣ ٨٤٥	٢٨٤ ٣٤٧ ٣٨٢	الجزء التشغيلي والمتكرر من الميزانية العادية
٥ ٥٣٣ ٩٣٤	١ ٤٠٩ ٠٠٠	٥ ٤٢٠ ٠٠٠	٤ ٠١١ ٠٠٠	استثمارات أساسية
٢٩٤ ٦٨٨ ٧٢٠	٢ ١٥٥ ٤٦٣	٢٩٠ ٥١٣ ٨٤٥	٢٨٨ ٣٥٨ ٣٨٢	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
				إيرادات متنوعة
				الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٨٢٣ ١٤٠	١٠ ٣٣٠	٨٠٥ ٧٤٠	٧٩٥ ٤١٠	خدمات الطباعة
٨٠٥ ١٧٦	-	٧٩٣ ٠٥٠	٧٩٣ ٠٥٠	الخدمات الطبية
١٠٧ ٦٣١	-	١٠٦ ٠٩٠	١٠٦ ٠٩٠	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٢٨٥ ٦٦٦	-	٢٨٢ ٧٠٠	٢٨٢ ٧٠٠	خدمات الترجمة التحريرية
١٦٠ ٥٦٧	-	١٥٧ ٣٠٦	١٥٧ ٣٠٦	مجلة الاندماج النووي
٤٦ ٤٣٣	-	٤٦ ٢٤٩	٤٦ ٢٤٩	خدمات مالية أخرى
٢٥٠ ٠٠٠	-	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	خدمات المختبرات
٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	خدمات مختبر البيئة البحرية
٢ ٥٣٨ ٦١٣	١٠ ٣٣٠	٢ ٥٠١ ١٣٥	٢ ٤٩٠ ٨٠٥	المجموع الفرعي لتكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
				أمور أخرى
				إيرادات تعزى إلى برامج معينة
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	منتجات الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس)
٣٧٥ ٠٠٠	-	٣٧٥ ٠٠٠	٣٧٥ ٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
٢٤٠ ٠٠٠	-	٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	إيرادات المختبرات
٣٠٠ ٠٠٠	-	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات
٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	إيرادات من خدمات أخرى
٩٦٢ ٠٠٠	-	٩٦٢ ٠٠٠	٩٦٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي
				إيرادات لا تعزى إلى برامج معينة
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	إيرادات الاستثمارات والفوائد
				مكاسب (خسائر) صرف العملات
٥٢٠ ٠٠٠	-	٥٢٠ ٠٠٠	٥٢٠ ٠٠٠	أمور أخرى
		٥٢٠ ٠٠٠	٥٢٠ ٠٠٠	
٣ ٥٢٠ ٠٠٠	-	٣ ٥٢٠ ٠٠٠	٣ ٥٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٤ ٤٨٢ ٠٠٠	-	٤ ٤٨٢ ٠٠٠	٤ ٤٨٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي للإيرادات الأخرى
٧ ٠٢٠ ٦١٣	١٠ ٣٣٠	٦ ٩٨٣ ١٣٥	٦ ٩٧٢ ٨٠٥	مجموع الإيرادات المتنوعة
٣ ٠١٧ ٠٩ ٣٣٣	٢ ١٦٥ ٧٩٣	٢ ٩٧ ٤٩٦ ٩٨٠	٢ ٩٥ ٣٣١ ١٨٧	إجمالي إيرادات الميزانية العادية

الجدول ٣- الميزانية العادية- حسب بنود الإنفاق

تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٩	الزيادة في الأسعار	صيغة ٢٠٠٩ قياساً على ٢٠٠٨ يورو	تقديرات ٢٠٠٩ بأسعار ٢٠٠٨	ميزانية ٢٠٠٨ بأسعار ٢٠٠٨	بند الإنفاق
٧٣ ٩٥٥ ٣٦٨	%٠,٤	%٠,١	٥٠ ٨٧٧	٧٣ ٦٦٠ ٧٢٧	٧٣ ٦٠٩ ٨٥٠
١٠ ٢٠٨ ٤٦٥	%٠,٤	%١,٢	١١٧ ٧١١	١٠ ١٦٧ ٨٠٢	١٠ ٠٥٠ ٠٩١
١٥٤ ٠٤٥	%٠,٤	-	-	١٥٣ ٤٣٠	١٥٣ ٤٣٠
٣٤ ٦٥١ ٢٦٥	%١,٨	-	(٢٣٠٦)	٣٤ ٠٣٨ ٥٧٠	٣٤ ٠٤٠ ٨٧٦
٤ ٥٨٨ ٠٦٩	%١,٨	(%٠,٣)	(١١ ٥٥٨)	٤ ٥٠٦ ٩٤١	٤ ٥١٨ ٤٩٩
٢٠٣ ٤١٢	%١,٨	-	-	١٩٩ ٨١٧	١٩٩ ٨١٧
٥٦ ٣١١ ٠٨٤	%٠,٨	%٠,١	٧٠ ٤٠٥	٥٥ ٨٤٠ ٩١٦	٥٥ ٧٧٠ ٥١١
٣٥٩ ٢٩٦	%١,٨	(%٢,٨)	(١٠ ٢٧٠)	٣٥٢ ٩٤٧	٣٦٣ ٢١٧
-	-	-	-	-	-
١٨٠ ٤٣١ ٠٠٤	%٠,٨	%٠,١	٢١٤ ٨٥٩	١٧٨ ٩٢١ ١٥٠	١٧٨ ٧٠٦ ٢٩١
١٣ ٣٣٠ ٢٧٤	%٢,٨	%٥,٤	٦٦٧ ٢٢٧	١٢ ٩٦٧ ٤٢٠	١٢ ٣٠٠ ١٩٣
٧ ٨٣٧ ٧٩٥	%٢,٣	(%٣,٥)	(٢٧٥ ١٧٠)	٧ ٦٦١ ٥٧٥	٧ ٩٣٦ ٧٤٥
-	-	-	-	-	-
٢١ ١٦٨ ٠٦٩	%٢,٦	%١,٩	٣٩٢ ٠٥٧	٢٠ ٦٢٨ ٩٩٥	٢٠ ٢٣٦ ٩٣٨
٧٢١ ٧١٥	%٢,٤	(%٦,١)	(٤٦ ٠٠٠)	٧٠٤ ٨٠٠	٧٥٠ ٨٠٠
٢٤٦ ٥١٦	%٢,٧	%٠,٧	١ ٦٣٤	٢٤٠ ٠٠٥	٢٣٨ ٣٧١
١٠ ٢٨ ٢٧٣	%١,٩	(%١١,٧)	(١٣٣ ٦٥٠)	١٠ ٠٩ ٠٩٩	١ ١٤٢ ٧٤٩
٤٨٠ ٠٧٦	%٢,٤	-	-	٤٦٨ ٨٢٢	٤٦٨ ٨٢٢
٩ ٧٦٤ ٥٤٧	%٢,١	%٥,٥	٤٩٧ ٧٣٢	٩ ٥٦٢ ٩٩٧	٩ ٠٦٥ ٢٦٥
٥ ٩٢٥ ٢٠٥	%٢,٧	%٤,٣	٢٣٩ ٢٧٩	٥ ٧٦٩ ٥٢٤	٥ ٥٣٠ ٢٤٥
٢٧ ٨٩٢ ٨٦٧	%٢,٨	%٠,٤	١٠٢ ٢٧٠	٢٧ ١٤٢ ١٠٠	٢٧ ٠٣٩ ٨٣٠
٧ ٠٦٠ ٢٦٢	%٢,٧	(%٨,٢)	(٦١٤ ٩٠٩)	٦ ٨٧٦ ٤٧٨	٧ ٤٩١ ٣٨٧
-	-	-	-	-	-
٥ ٢٣٢ ٥١٨	%٢,٥	%٥,٦	٢٧١ ٧٢٥	٥ ١٠٤ ٨٩١	٤ ٨٣٣ ١٦٦
٣ ٤٢٩ ٤٩٣	%٢,٠	(%٠,٣)	(١٠ ٠٩٠)	٣ ٣٦٣ ٥٢٨	٣ ٣٧٣ ٦١٨
-	-	-	-	-	-
٦١ ٧٨١ ٤٧٢	%٢,٦	%٠,٥	٣٠٧ ٩٩١	٦٠ ٢٤٢ ٢٤٤	٥٩ ٩٣٤ ٢٥٣
١٢ ٤١٠ ٥٤١	%١,٤	%٠,٩	١٠٣ ٦٢٢	١٢ ٢٣٤ ٠١٠	١٢ ١٣٠ ٣٨٨
٤ ٧٧٦ ٦٧٦	%٢,١	-	-	٤ ٦٧٦ ١٤٦	٤ ٦٧٦ ١٤٦
-	-	-	-	-	-
١٧ ١٨٧ ٢١٧	%١,٦	%٠,٦	١٠٣ ٦٢٢	١٦ ٩١٠ ١٥٦	١٦ ٨٠٦ ٥٣٤
٥ ٧٩٢ ٩٠١	%١,١	-	(١ ٣٧٧)	٥ ٧٣٢ ٦١١	٥ ٧٣٣ ٩٨٨
١ ٨٨٧ ١٥٨	%٢,٢	(%١٢,٩)	(٢٧٣ ٢٢٢)	١ ٨٤٧ ٤١٥	٢ ١٢٠ ٦٣٧
٩٢١ ٦٩٤	%١,٨	%٠,٣	٢٥٠	٩٠٤ ٩٦٧	٩٠٢ ٤٦٧
٦٧٢ ٩٢٧	%١,٣	-	(٤)	٦٦٤ ٠٧٤	٦٦٤ ٠٧٨
١ ٢٥٥ ٠١٤	%١,٥	-	-	١ ٢٣٧ ٠٤٣	١ ٢٣٧ ٠٤٣
١ ٠٢٨ ٩٢٧	%١,٥	-	(٧٢)	١ ٠١٣ ٣٦٠	١ ٠١٣ ٤٣٢
١ ٥١٠ ٤٠٣	%٢,٥	-	١٠٩	١ ٤٧٣ ٨٣٠	١ ٤٧٣ ٧٢١
-	-	-	-	-	-
١٣ ٠٦٩ ٠٢٤	%١,٥	(%٢,١)	(٢٧٢ ٠٦٦)	١٢ ٨٧٣ ٣٠٠	١٣ ١٤٥ ٣٦٦
٢٩٣ ٦٣٦ ٧٨٦	%١,٤	%٠,٣	٧٤٦ ٤٦٣	٢٨٩ ٥٧٥ ٨٤٥	٢٨٨ ٨٢٩ ٣٨٢
٥ ٥٣٣ ٩٣٤	%٢,١	%٣٥,١	١ ٤٠٩ ٠٠٠	٥ ٤٢٠ ٠٠٠	٤ ٠١١ ٠٠٠
٢٩٩ ١٧٠ ٧٢٠	%١,٤	%٠,٧	٢ ١٥٥ ٤٦٣	٢٩٤ ٩٩٥ ٨٤٥	٢٩٢ ٨٤٠ ٣٨٢
٢ ٥٣٨ ٦١٣	%١,٥	%٠,٤	١٠ ٣٣٠	٢ ٥٠١ ١٣٥	٢ ٤٩٠ ٨٠٥
٣٠ ١٧٠٩ ٣٣٣	%١,٤	%٠,٧	٢ ١٦٥ ٧٩٣	٢٩٧ ٤٩٦ ٩٨٠	٢٩٥ ٣٣١ ١٨٧

المرفق – مشاريع القرارات لعام ٢٠٠٩

مشاريع القرارات

ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٩^١،

١- يعتمد - على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو^٢ - مبلغاً قدره ٣٩٩ ١٧٥ ٢٩٦ يورو للجزء التشغيلي والمتكرّر من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي^٣:

يورو

٢٨ ٨٢٩ ٩٦٦	١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
٣٢ ٩٧٩ ٨٩٥	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٢٣ ٧٥٦ ٤٦٨	٣- الأمان والأمن النوويان
١١٦ ٢٢٤ ٧٤٦	٤- التحقق النووي
٧٥ ٤٢٦ ٩٤٢	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
١٦ ٤١٨ ٧٦٩	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٢٩٣ ٦٣٦ ٧٨٦	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
٢ ٥٣٨ ٦١٣	٧- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
<u>٢٩٦ ١٧٥ ٣٩٩</u>	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغييرات أسعار الصرف أثناء العام.

- ٢- ويقرّر أن يمول الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم
- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
 - والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٤٨٢ ٠٠٠ يورو (وهي تمثل ٦٠٠ ٣٦٣ ٣ يورو بالإضافة إلى ٤٠٠ ١١٨ ١ دولار)؛

١ انظر الوثيقة GC(52)/5.

٢ ارجع إلى الفقرة ٣٣ من الجزء المعنون "نظرة عامة" في الوثيقة GC(51)/2.

٣ تمثل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

من اشتراكات الدول الأعضاء - المحسوبة على أساس سعر صرف ١ دولار لليورو - وقدرها ٧٨٦ ١٥٤ ٢٨٩ يورو (وهي ٣٤٥ ٦٧٢ ٢٣٢ يورو بالإضافة إلى ٤٤١ ٤٨٢ ٥٦ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/؛

٣- يعتمد - على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو - مبلغاً قدره ٩٣٤ ٩٣٣ ٥ يورو لجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي^٤:

يورو

٥١ ٠٥٠	١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
١٩٣ ٩٩٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
١١٢ ٣١٠	٣- الأمان والأمن النوويان
٣ ٣٦٧ ٠٧٤	٤- التحقق النووي
١ ٤٨٩ ٧١٠	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
٣١٩ ٨٠٠	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
<u>٥ ٥٣٣ ٩٣٤</u>	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام.

٤- ويقرر أن الاعتمادات المذكورة سابقاً ستمول من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره يورو واحد مقابل كل دولار، وقدرها ٩٣٤ ٩٣٣ ٥ يورو (وهي ٤٧٣ ٤٢٧ ٤ يورو بالإضافة إلى ٤٦١ ٥٠٦ ١ دولاراً)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/؛

٥- ويخوّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، بشرط أن تُموّل رواتب أي من الموظّفين المعيّنين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كليّة من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة للدول الأعضاء أو للمنظّمات الدوليّة، أو من الهبات المقدّمة للبحوث، أو من التبرّعات الخاصّة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه.

الملحق

ألف- ١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

صيغة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(٦ ٢٢٢ ١٧٩ /س)	+ ٢٢ ٦٠٧ ٧٨٧	١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
(٦ ٥٤٤ ٣١٩ /س)	+ ٢٦ ٤٣٥ ٥٧٦	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
(٥ ٤٣٠ ٢٣٩ /س)	+ ١٨ ٣٢٦ ٢٢٩	٣- الأمان والأمن النوويان
(٢٥ ٤٢٤١٢٩ /س)	+ ٩٠ ٨٠٠ ٦١٧	٤- التحقّق النووي
(١٠ ٩٣٧ ٧٧٤ /س)	+ ٦٤ ٤٨٩ ١٦٨	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
(٣٠ ٤٢ ٢٠١ /س)	+ ١٣ ٣٧٦ ٥٦٨	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(٥٧ ٦٠٠ ٨٤١ /س)	+ ٢٣٦ ٠٣٥ ٩٤٥	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
(٥٧٧ ٤٩٠ /س)	+ ١ ٩٦١ ١٢٣	٧- الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
(٥٨ ١٧٨ ٣٣١ /س)	+ ٢٣٧ ٩٩٧ ٠٦٨	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيُعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصصة للجزء المتعلق بالاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

صيغة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(١٧٣٠٦ /س) +	٣٣٧٤٤	١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
(٦٥٧٦٣ /س) +	١٢٨٢٢٧	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
(٣٨٠٧٣ /س) +	٧٤٢٣٧	٣- الأمان والأمن النوويان
(١٠٦٦٧٥٨ /س) +	٢٣٠٠٣١٦	٤- التحقق النووي
(١٧٣٦٩٢ /س) +	١٣١٦٠١٨	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
(١٤٤٨٦٩ /س) +	١٧٤٩٣١	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(<u>١٥٠٦٤٦١</u> /س) +	<u>٤٠٢٧٤٧٣</u>	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيُعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

باء- تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين، الذي أحاط المؤتمر العام علماً به في قراره GC(50)/RES/7، بأن يبلغ رقم التخطيط الإرشادي للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة ٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩، وذلك على وجه التقريب لكن على ألا يقل الرقم عن هذا المبلغ،

وإذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٩،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف، في عام ٢٠٠٩، للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو دولار*؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدّر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣- ويخصّص مبلغ دولار* لبرنامج التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٩؛

٤- ويحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٩، طبقاً للفقرة ١٠ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أوّل هذين القرارين، حسب الحالة.

جيم- صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩ هو ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٩ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛

٣- ويحوّل المدير العام أن يقدّم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أية أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المجلس كشوفاً بالسلف المقدّمة من الصندوق طبقاً للتحويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

* من المنتظر أن يتخذ مجلس المحافظين، أثناء جلساته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قراراً بشأن الرقم المستهدف الذي سيوصي به المؤتمر العام.